

متكبيه ومنها وضع اليمنى على اليسرى متخيرا بين
بسط الاصابع اليمنى تعرض العضد وبين نشرها
في صوب الساعد تحت صدره وفوق سرته وضهاه عما
الاختلاج سرا بعد التحرم واحصر الله أكبر كبيرا
ولقد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا واكمل منه
فخرجت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيئا
مسلما واما ان من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين وما ذكره المصنف من ان السنة تقضى
بالله أكبر الى اخره ساقط من بعض الشيخ صحيح فقد
قال النووي في شرح المذهب بعد ذكره وجهت الى اخره
احاديث صحيحة باذكار اخرى تحصل السنة بكل واحد
منها وان كان ما ذكرناه اخضل منها الله أكبر كبيرا
ولقد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا انتهى ومنها
غير ذلك من السنن المشهورة نحو تعوذ سرا في كل ركعة
قبل القراءة وفول اللهم اعقب الفاتحة وقراءة الامام
والمنفرد والمأموم الذي لم يسمع قراءة امامه سورة

او

او بعضها بعد الفاتحة الا في ركعة الثالثة والرابعة
غير من سبته الامام بالمولين ولجهر بالقراءة في
الصبح والمجتمعة والعيدين وحشون القم والمولين من
المغرب والعشا والاسرا وفي غير ذلك وقراءة التمجيد
في الاربعين صبح الجمعة وهذا يتك على الانسان في الثانية
والتسليمة الثانية والذي يبطل الصلاة بمنزلة
اربعها الحشر بمها او سهوا سوا كان الأكبر والأصغر
وثانيتها وقوع النجاسة غير مضمونها رطبة وبإبسة
علم بدنه او ترابه بزرع او نحوه من غير ان السجدة في
الحال اذا ازيلت في الحال كان غسل ما اصابته الرطوبة
من بدنه في الحال اركان الغسل الذي وقعت عليه
الرطوبة في الحال او نقص الثوب الذي وقعت عليه او
اليابسة في الحال فان صلاته لا تبطل اذ ان تعمد
اصابته النجاسة فان صلاته تنطل وقالها كسوف العورة
بزرع او نحوه ان لم يسترها في الحال اما اذا استرها في الحال
فان صلاته لا تبطل ولو كسوف المصلي عورته عمدا بطلت
صلاته ولو استرها في الحال ورايها كلام العمد من غير